

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة الثامنة والستون	الصادر في ١١ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٧ هـ الموافق ٢ ديسمبر سنة ٢٠٢٥ م	العدد ٤٨ مكرر (ب)
--------------------------	--	----------------------

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٤١٩ لسنة ٢٠٢٥

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٠ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٣ بتنفيذ بعض أحكام

القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء محميات طبيعية

فى منطقة جبل علبة بمحافظة البحر الأحمر ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٩٤ بالشروط والقواعد

والإجراءات الخاصة بممارسة الأنشطة فى مناطق المحميات الطبيعية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء محمية طبيعية بمنطقة وادى الجمال - حماطة بمحافظة البحر الأحمر ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦١٨ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء محميات طبيعية فى الجزر الشمالية للبحر الأحمر بمحافظة البحر الأحمر ؛  
وبناء على ما عرضته وزيرة التنمية المحلية والقائم بمهام وزير البيئة ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

## قرر

### ( المادة الأولى )

تشكل المساحات البحرية الموضح حدودها وأبعادها باللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين بالإضافة للمساحات البحرية للمحميات الطبيعية التى صدر بشأنها قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ٤٥٠ لسنة ١٩٨٦ و ١٤٣ لسنة ٢٠٠٣ و ١٦١٨ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليها، المنطقة الكاملة للحيد المرجانى العظيم بالبحر الأحمر، وتعد هذه المنطقة من مناطق المحميات الطبيعية فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه.

### ( المادة الثانية )

يستهدف إعلان الحيد المرجانى العظيم بالبحر الأحمر منطقة محمية طبيعية بحرية حماية الثروة الطبيعية للبحر الأحمر من أجل تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة، لذلك يُسمح بممارسة كافة الأنشطة وإقامة وتشغيل المشروعات السياحية وغيرها من المشروعات التنموية داخل حدود المساحات المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار، بالضوابط المقررة.

### ( المادة الثالثة )

يتولى محافظ البحر الأحمر وجنوب سيناء، كل فى نطاق اختصاصه، الإشراف على اتخاذ الترتيبات اللازمة لحراسة المحمية.

### ( المادة الرابعة )

تحتفظ القوات المسلحة بالمواقع العسكرية داخل حدود المحمية المشار إليها فى المادة الأولى، كمناطق استراتيجية ذات أهمية عسكرية .

### ( المادة الخامسة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.


صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٧ هـ

( الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ٢٠٢٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**





طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/١٢/٣ - ٢٠٢٥/٢٥٥٣٥

